

٦ - وترجو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - وتناشد الحكومات أن تزود الأمين العام بالمعلومات المتصلة بالتدابير التي اتخذتها فعلاً أو التي هي بصدد اتخاذها كيما تصبح أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ؛

٨ - وتناشد أيضاً الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أن تراعي بدقة أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) الداعية إلى امتناعها عن اتیان أي عمل يتعارض مع المقاصد الرئيسية لتلك الاتفاقية ؛

٩ - وترجو الأمين العام أن يواصل ، في ضوء الملاحظات والتحليلات المقدمة من الحكومات ، دراسة مسألة معاقبة مجرمي الحرب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ومعايير تعدد التعويض الواجب للأداء لضحايا الجرائم المذكورة ، وذلك بغية موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٣ (الدورة ٢٥)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

تؤكد لايمانها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتقيداً بها ،

وان تشير إلى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٤٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تلاحظ ان النازية والعنصرية والفصل العنصري والعقائد والممارسات الأخرى المشابهة قد افضت مراراً في الماضي إلى أعمال همجية يثور لها ضمير الإنسانية وأدت أخيراً إلى الحرب ، ولا تزال قادرة على تهديد سلم العالم وأمن الشعوب ،

وان يساورها القلق العميق تجاه كون نشاطات الجماعات والمنظمات المناصرة لعقائد وممارسات النازية والعنصرية والفصل العنصري لا تزال مستمرة بعد انقضاء خمسة وعشرين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة ،

وان تبدى عميق قلقها لان الدول المعنية بالامر لم تتخذ جميعها التدابير المحددة في قرارات الجمعية العامة المشار اليها اعلاه لحظر المنظمات والجماعات النازية والمنصرية حظرا تاما وملاعقتها قضائيا ،

وان ترحب بما تستطيع الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالامر الاسهام به في مكافحة النازية والتعصب العنصري ، وبالتدابير التي اتخذها العديد منها في هذا الصدد ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٣٦) ، الذي لاحظت فيه اللجنة ان النتائج التي انتهت اليها الدراسة التي اعدتها المقرر الخاص عن موضوع التمييز العنصري (٣٧) كانت ذات طبيعة مؤقتة والذي دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى مواصلة دراستها للموضوع ، مع التشديد بوجه خاص على التدابير الواجبة الاتخاذ من اجل الاكتشاف والمنع الفعال للنشاطات المعاصرة التي قد تكون مستوعاة من النازية او اية عقيدة استبدادية اخرى مبنية على الحن على الكراهية والتعصب العنصري ،

١ - تجدد شجبها الحازم للنازية والعنصرية والفصل العنصري والعقائد والممارسات الاستبدادية والاستعمارية الاخرى التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصري ؛

٢ - وتحث الدول المعنية بالامر على ان تنفذ دون ابطاء قرارات الجمعية العامة ، وتدعوها خاصة الى اتخاذ ما يلزم من التدابير الفعالة ، التشريعية وغيرها ، من اجل الاستئصال العاجل والنهائي للنازية ، بما في ذلك اشكالها المعاصرة ، وللعنصرية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى المشابهة التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصري ؛

٣ - وتهيب بالدول ان تقوم خلال سنة ١٩٧١ ، وهي السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، باتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة المظاهر المعاصرة للنازية واشكال التعصب العنصري الاخرى ؛

٤ - وتقرر الاحتفاظ في جدول اعمالها بالبند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحن على الكراهية والتعصب العنصري .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٣٧) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/301 .